

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٤ ذو الحجة سنة ١٣٩٥ هـ. الموافق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٧٥ م. العـــدد ٢٥٩٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١١/١٩٧٥

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون بنك الاسكان

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون بنك الاسكان لسنة ١٩٧٥) ويقرا مع قانون بنك الاسكان رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحـد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي : —

(يكون المركز الرئيسي للبنك في عمان ، وله أن ينشىء فروعاً ومكاتب وأن يعين الوكلاء والمراسلين في داخل المملكة وخارجها) .

المادة ٣ — تعدل المادة السادسة من القانون الاصلي : —

أ — بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي : —

(يهـدف البنك الى دعم الحركة العمرانية والانشائية في المملكة وفق الاحتياجات العامة للمواطنين والخطط الانمائية للحكومة ، ويعمل بصورة خاصة على تحقيق الاهداف التالية) :

ب — بتعديل الفقرة (أ) منها باضافة عبارة (أو التجارية) بعد عبارة (والمنشآت السكنية) الواردة فيها .

جـ — بتعديـل الفقرة (د) منها بشطب كلمة (السكنية) الواردة فيها بعد عبارتي (وموحـدة للأبنية) و (الجاهزة والموحدة للمباني) .

المادة ٤ — تعدل المادة السابعة من القانون الاصلي كما يلي : —

أ — بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

(تقديم القروض والسلف لمختلف الآجال ولمدة أقصاها عشرون عاماً وذلك لتمويل المشاريع السكنية والعمرانية والانشائية الاخرى ومعامل انتاج مستلزمات البناء) .

ب — بتعديل الفقرة (هـ) منها بشطب عبارة (بصورة مؤقتة ولمدة محدودة) الواردة في نهاية الفقرة .

جـ — باضافة الفقرات (ز ، ح ، ط ، ي) التالية بعد الفقرة (و) الواردة فيها :

ز — تملك الاراضي الصالحة للبناء عن طريق الشراء أو الاستملاك لاقامة المراكز السكنية أو التجارية أو السياحية عليها بغرض البيع أو التأجير أو الاستثمار على أي وجه يراه المجلس ملائماً .

ح — تأسيس شركات تصنيع أو تسويق مواد البناء ومستلزمات المباني أو أية شركات أخرى ذات علاقة بدعم الحركة العمرانية العـامة في المملكة وتمويلها بمـا في ذلك المساهمة في رؤوس أمـوال هذه الشركات على النحو الذي يراه المجلس ملائماً .

ط — تقديم الخدمـات المصرفية لمؤسسة الاسكان ولشركات تصنيع أو تسويق مواد البناء ومستلزمات المباني ولجميعات الاسكان التعـاونية وصناديق الاسكان وجمعيات الادخار والتسليف للاغراض السكنية ولغيرهم من المستثمرين في قطاع الاسكان من القطاعين العام والخاص .

ي - القيام بأعمال أمانة الاستثمار العقاري لحساب الغير .

المادة ٥ — يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

(يجب أن تغطى بتأمينات عقارية أو عينية كافية جميع القروض والتسهيلات الائتمانية المباشرة التي يمنحها البنك لعملائه ما لم ينص في هذا القانون على خلاف ذلك ، وللبنك أن يطلب أية ضمانات تعزيزية أخرى) .

المادة ٦ — يلغى نص المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

(بالرغم مما ورد في المـادة (١٨) من هذا القـانون ، يجوز للبنك أن يمنح القروض والتسهيلات الائتمانية لمؤسسة الاسكان أو لاي من المؤسسات العامة أو لغيرها من عملائه لقاء واحد أو أكثر من الضمانات التالية:

أ — الكفالات المقدمة من قبل الحكومة .

ب — الاوراق المالية الحكومية أو المضمونة من قبل الحكومة .

جـ — الكمبيالات والاسناد الصادرة عن الحكومة أو عن أية جهة أخرى تضمن الحكومة التزاماتها تجـاه الغير ضمانة مطلقة .

المادة ٧ — يلغى نص المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

(يتناول رئيس وأعضاء المجلس من غير مندوبي الحكومـة مكافآتهم بمعدل نسبي من الارباح الصافية توزع بينهم حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم على أن لا يزيد ذلك المعدل على عشرة بالمائة من الارباح المعدة للتوزيع وشريطة أن لا تتجاوز تلك المكافآت سبعماية وخمسين ديناراً للعضو الواحد ، أما مندوبو الحكومة في المجلس فيجب أن لا تتجاوز مكافآتهم الحد المنصوص عليه في نظام الخدمـة المدنية المعمول به) .

المادة ٨ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من القانون الاصلي بشطب كلمة (الممتازة) حيثما وردت فيها .

المادة ٩ — تعدل المادة (٥٤) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

(للبنك أن يمتلك أو ينشيء من العقارات ما يحتاج اليه عمله أو لاغراضه الاستثمارية) .

١٩٧٥/١١/١٢

الحسن بن طلال

وزيـــر التربيـة والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيـــر الثقافة والاعـلام صلاح أبو زيد	وزيـــر الانشـاء والتعمير صبحي أمين عمرو		رئيس الوزراء ووزير الخارجيـة والدفـاع زيد الرفاعي
وزيـــر التمويـــن علي حسن عوده	وزيـــر المواصـلات احمد الشوبكي	وزيـــر السياحة والآثـار غالب بركات	وزيـــر الماليـــة سالم مساعده	وزيـر الشـؤون الاجتماعيـة والعمل سامي أيوب
وزيـــر الـداخليـة اروت التلهوني	وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة محمود الحوامده	وزيـــر دولـة للشؤون الخارجية صادق الشرع		وزير الاوقاف والشؤون والمقـدسات الاسلاميـة عبد العزيز الخياط
وزير الصناعة والتجارة ووزير الزراعة بالوكالة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلديـة والقرويـة محمد عضوب الزبن	وزيـــر الصحـــة طراد سعود القاضي	وزيـــر العـــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولـة لشؤون رئـاسـة الوزراء راكان عناد الجازي

اتفاق

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية و الجمهورية العربية اليمنية

متعلق بالنقل الجوي

أن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية
(وتعرفان فيما يلي بالطرفين المتعاقدين)

رغبة منهما في تشجيع النقل الجوي بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية اليمنية :

وبما أنهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولية الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر ١٩٤٤ اتفقتا على مايلي :

المـادة (١)

تطبيقا لهذا الاتفاق وملحقاته يكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة أمامها .

أ — سلطـــات الطيران

بالنسبة للمملكة الاردنية — وزارة النقل/مديرية الطيران المدني او اية هيئة مفوضة لممارسة هـــذه المهـــام وفي الجمهورية العربية اليمنية — وزارة المواصلات/ مصلحة الطيران المدني او أية هيئة مفوضة لممارسة هذه المهام .

ب — خدمات متفـق عليهـــا :

الخدمات الجوية الدولية المعينة في ملحق هذا الاتفاق .

ج — مؤسسة او مؤسسات نقل جوي معينة :

مؤسسة او مؤسسات نقل جوي تكون سلطات طيران احد الطرفين المتعاقدين قد ابلغت خطيا سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر انها تود تعيينها بالاستناد لأحكام المادة الثامنة من هذا الاتفاق لاستثمار الخدمات المتفق عليها .

د — المعاهـــدة :

تعني معاهدة الطيران المدني الموقعة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وملاحقها ، وكل التعديلات المعتمدة طبقا لاحكام المعاهدة المذكورة .

هـ — الاقلـــيم :

يقصد به المعني المحدد في المادة الثانية من المعاهدة .

المادة (٢)

يمكن لكل طرف متعاقد ان يفرض او يسمح بفرض رسوم عادلة ومعقولة لاستعمال المطارات والتسهيلات الاخرى ويحرص على ان لاتزيد هذه الرسوم على تلك التي تدفعها الطائرات الوطنيه المماثله المستعملة للغرض نفسه .

المادة (٣)

١ – تعفى الطائرات التي تستخدمها مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين والتي تقوم بالنشاط الجوي الدولي وكذلك المعدات العاديه وقطع الغيار ومواد الوقود والشحوم وخزين الطائره (بما في ذلك من مواد غذائيةومشروبات ودخان) الموجودة على متن هذه الطائرات من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الفرائض والضرائب عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط بقاء هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات حتى يعاد تصديرها .

٢ – تعفى من الرسوم الجمركية والأداءات الاخرى الوقود وزيوت التشحيم والمؤن المخصصة للاستهلاك على متن الطائرات التي تدخل في اقليم احد الطرفين المتعاقدين والمعدّة للاستعمال على متن طائرات المؤسسة او المؤسسات التي عينها الطرف المتعاقد الآخر المخصصة لنشاط جوي دولي .

٣ – تعفى ايضا من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى باستثناء ما يدفع من ضرائب مقابل خدمات قطع الغيار والادوات والاجهزة المستوردة والمستعملة في اقليم احد الطرفين المتعاقدين لصيانة واصلاح طائرات المؤسسة او المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والمستعملة في النشاط الجوي الدولي .

٤ – لايكون التصرف في المواد المعفاة وفقا للاحكام السابقة دون موافقة السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد الآخر وفي حالة عدم التمكن من استعمالها او استهلاكها يجب اعادة تصديرها حسب الآجال القانونية وفي انتظار اعادة تصديرها تبقى هذه المواد تحت المراقبة الجمركية وعلى ذمة المؤسسة المالكة طيلة هذه الفترة .

المادة (٤)

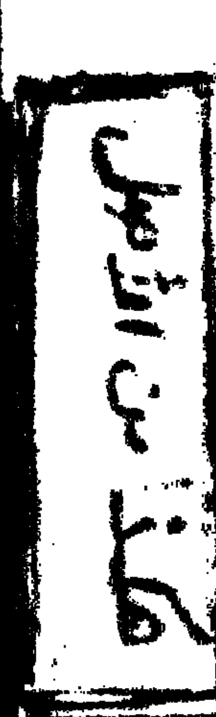
يعترف كل طرف متعاقد بصحة شهادات صلاحية الطائرات وشهادات الطيران والاجازات الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار الخدمات المتفق عليها .

ولكل طرف متعاقد ان يحتفظ بحق عدم الاعتراف بالشهادات والاجازات الممنوحة لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر للطيران فوق اقليمه في حالة ما اذا لم تكن معادلة او أعلى من شرط الحد الادنى الذي يقرر من وقت الآخر تطبيقا للمعاهدة .

المادة (٥)

أ – تطبق قوانين وأنظمة كل من الطرفين المتعاقدين بشأن دخول او إقامة او خروج الطائرات المستعملة في الملاحة الجوية او المتعلقة باستثمار وملاحة وقيادة الطائرات المشار اليها عند وجودها داخل حدود اقليمه على طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

ب – يجب على الركاب وطاقم الطائرة ومصدري البضائع ان يتقيدوا اما شخصيا او بواسطة وكيل يعمل باسمهم ولحسابهم بالقوانين والانظمة السارية في اقليم كل من الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول واقامة وخروج الركاب او الطاقم او البضائع مثل القوانين والانظمة التي تخص معاملات الدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمرك والصحه .



المادة (٦)

مع مراعاة هذا الاتفاق يكون للمؤسسة التي يعينها كل من الطرفين المتعاقدين عند قيامها بتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة الحق في :

– أن تعبر طائراتها اقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .

– أن تهبط في ذلك الاقليم لأغراض غير تجاريه .

– أن تهبط في ذلك الاقليم في النقاط المعينة لذلك الطريق .

وذلك لغرض اخذ وإنزال حركة نقل جوي دولي من ركاب وبضائع وبريد قادمة او قاصدة الى الاقليم المذكور او من والى اي بلد ثالث وفقا للملحق .

المادة (٧)

١ – للمؤسسات المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين الحق في ان تنشيء مكاتب خاصة بها لادارة اعمالها الفنية والتجارية والادارية في اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ – اذا مالم تقم المؤسسات المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين باستعمال الحق المبين في الفقرة السابقة فعليها إسناد تلك الأعمال طبقا للقانون المعمول به لدى الطرف المتعاقد الآخر .

٣ – يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحق في تحويل الفائض من الايرادات الصافية الى مركزه الرئيسي بالسعر الرسمي والذي تحققه مؤسسة معينه تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر في حدود القوانين والانظمة المالية المعمول بها في البلدين وفي حالة وجود اتفاق خاص لتنظيم المدفوعات فتسود أحكام هذا الاتفاق الخاص .

المادة (٨)

١ – يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين البدء في استثمار الخدمات المحددة في ملحق هذه الاتفاقية كلها او جزء منها او في تاريخ لاحق وفقا لرغبته وبعد :

أ – ان يقوم الطرف المتعاقد بتعيين مؤسسة نقل جوي او اكثر لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة واخطار الطرف الآخر بذلك كتابة .

ب – ان يصدر الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق رخص التشغيل المطلوبة لهذه المؤسسة او المؤسسات المعينة وفقا للقوانين واللوائح والانظمة المطابقة لديه والتي عليه ان يصدرها دون تأخير لا مبرر له .

٢ – يجوز ان تطالب سلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين من المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ان يقدم لهذه السلطات ما يثبت انها يتوافر فيها الشروط المبينة في القوانين والانظمة التي تطبق عادة من قبل هذه السلطات على استثمار الخدمات الجوية الدولية .

المادة (٩)

١ – ان الرحلات غير المنتظمة فيما بين اقليمي الطرفين المتعاقدين تكون محل اتفاق بين المؤسسات المعينة من قبلهما شريطة مصادقة سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين على ذلك وانهما ستعملان جهديهما للتوفيق بين المؤسسات في حالة أي خلاف .

المادة (١٠)

١ ـ لاي من الطرفين المتعاقدين الحق في عدم الموافقة على تعيين مؤسسة او مؤسسات نقـل جوي وكذلك الحق في وقف او ألغاء منح الحقوق المبينة في المادة السادسة من هذه الاتفاقية بالنسبة لمؤسسة معينة او في فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة المعينة اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية ليست في يد الطرف المتعاقد الـذي عينها او في يد رعاياه .

٢ ـ لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في الغاء تصريح التشغيل او وقف تمتع اية مؤسسة نقل جوي معينة مـن قبل الطرف المتعاقد الاخر بالحقوق المبينة في المادة السادسة من هذا الاتفاق او فرض ما يراه ضروريا مـن شروط يجب اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في حالة تقصير تلك المؤسسة في اتباع القوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق او في حاله عدم قيام المؤسسة بالتشغيل طبقا للشروط المقررة في هـذا الاتفاق بشرط. الا يتخذ الاجراء الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر ما لم يكن الالغاء او الايقاف الفوري او فرض الشروط المشار اليها سابقا ضروريا لمنع الاستمرار في مخالفة القوانين واللوائح .

٣ ـ لن تتأثر حقوق الطرف المتعاقد الاخر في حالة اتخاذ اجراء من قبل احد الطرفين طبقا لاحكام هذه المادة .

المادة (١١)

١ ـ يجب ان تتاح للمؤسسات المعينة من جانب كـل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئـة في استثمارها للخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين اقليميهما .

٢ ـ يجب على المؤسسات المعينة التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين اثناء تشغيلها للخدمات المتفق عليها ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر بحيث لا تؤثر بدون مبرر تأثيرا ضارا بالخدمات الجوية التي تقوم المؤسسات الاخيرة بتشغيلها على نفس الطرق او جزءا منها .

المادة (١٢)

١ ـ يراعى عند تشغيل الخدمات المتفق عليها ان تكون الحمولة المقدمة من المؤسسة او المؤسسات المعينة التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين مضافا اليها الحمولة المقدمة من المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقـد الاخر متناسبة مع حاجة الجمهور للنقل عـلى الخدمات المحددة وان يكون هدفها الرئيسي توفير حمولة تتناسب مـع الحاجات القائمة التي يمكن توقعها بطريقة معقولة طبقا لمعدل قياس معقول للنقل .

٢ ـ تحدد القواعد التي تحكم حركة نقل الركاب والبضائع والبريد في حالتي الاخذ والانزال من النقاط على الطرق المحددة في اقليم دول غير الدولة التي عينت المؤسسة وفقا للمبادىء العامة التي تقضي بأن تكون الحمولة متناسبة في حدود المعقول متناسبة مع :

أ ـ متطلبات الحركة الجوية بين البلد الذي تصدر منه الحركة والبلد الذي ينتهي اليه النقل .

ب ـ حاجات النقل في المنطقة التي تخترقها خدمات المؤسسة المعينة مع مراعاة الخطوط الجويـة الاخرى التي تقوم بتشغيلها مؤسسة النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها هذه المنطقة .

ج ـ احتياجات المؤسسات المعينة في عملياتها العابرة .

٣ ـ عند بداية تشغيل الخطوط المتفق عليها يجب ان تكون الحمولة المقدمة من كل مؤسسة نقل جوي معينة محل اتفاق بين سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين قبل افتتاح الخطوط المتفق عليها وكل تعديل في الحمولة المقدمة يجب ان يكون ايضا محل اتفاق بين المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين ويشترط موافقة سلطات الطيران على ذلك كتابة .

المادة (١٣)

١ ـ على كل من الطرفين المتعاقدين ان يلزم مؤسساته المعينة بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقـد الاخر مقدما وفي ابدر وقت ممكن بنسخ عن تعريفة الاجور وجدول المواعيد وما يطرأ عليها من تعديلات واية بيانات مناسبة تتعلق بتشغيل الخدمة المتفق عليها بما في ذلك معلومات عن الحمولة المقدمة على الطرق المعينة وبأية بيانات أخرى تتطلبها سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر للتأكد من صحة تطبيق احكام هذا الاتفاق .

٢ ـ على كل من الطرفين المتعاقدين ان يلزم مؤسساته المعينة بأن تمـد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر باحصاءات عـن حركة النقل على الخطوط المتفق عليها مبينا فيها اصل هذا النقل ومقصده النهائي في حـدود الإمكانيات المتاحة .

المادة (١٤)

١ ـ تحدد الاجور التي تحصل عـلى نقل الركاب والبضائع والبريد على أي من الخدمات الجوية المعينـة في مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل التي تتأثر بها والتي مـن بينها تكاليف التشغيل الإقتصادي والربح المعقـول ومميزات الخدمات الجوية المقدمة (بما في ذلك السرعة ومستوى الراحة) وكذلك الاجور المعمول بها لـدى المؤسسات الجوية المنتظمة التي تعمل على نفس الطرق أو على جزء منها .

٢ ـ تحدد الاجور التي يجب ان تتقاضاها اية مؤسسة معينة عن النقل على اي مـن الطرق الجوية المحددة بين اقليمي الطرفين المتعاقدين او بين اقليم احدهما ، واقليم دولة ثالثة كالاتي : ـ

أ ـ وفقا لقرارات معدلات الاجور المعمول بها من قبل اتحاد مؤسسات النقل الجوي والتي تكون المؤسسات اعضاء فيه او :

ب ـ بالاتفاق بين المؤسسات المعينـة صاحبة الشأن اذا لم تكون هذه المؤسسات المعينة اعضاء في نفس اتحـاد مؤسسات النقل الجوي او اذا لم تكن هناك قرارات مما نوه عنا في الفقرة (٢) ـ أ ـ من هذه المادة على انه في الحالات التي لا يعين فيها احد الطرفين المتعاقدين مؤسسة النقل الجوي للعمل على اي من الطرق الجوية المحددة ولم تحدد الاجور على ذلك الطريق وفقا للفقرة (٢) ـ أ ـ من هذه المادة فأن لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر للعمل على هذه الطريق تحديد الاسعار التي تتقاضاها .

٣ ـ يجب ان تعرض الاجور التي تحدد على هذا النحو على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وفي حالة عدم ارسال مثل هذا الاخطار تصبح نافذة المفعول بعد مضي خمسة واربعين يوما اعتبارا من يوم استلام سلطات الطيران المذكورة لهذه الاجور ما لم تخطر سلطات الطيران لدى احـد الطرفين المتعاقدين خلال هذه الفترة بعدم موافقتها عليها .

٤ — في حالة عدم تحديد الاجور وفقا للفقره الثانيه من هذه المادة او في حالة عدم موافقة سلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين على الاجور التي حددت على هذا النحو فعلى الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على تحديدها وعليها اتخاذ كاما يلزم لتنفيذ ما اتفقا عليه وعند عدم الاتفاق يعالج الخلاف طبقا للمادة الثامنه عشر من هـذا الاتفاق وحتى يسوى هذا الخلاف او بالتطبيق لحكم المادة السابعة عشر من هذا الاتفاق تظل الاجور المعمول بها سارية المفعول .

المادة (١٥)

يسجل هذا الاتفاق لدي منظمة الطيران المدني الدولي .

مادة (١٦)

لأى من الطرفين المتعاقدين في اي وقت ان يخطر الطرف المتعاقد الاخر عن رغبته في انهاء هذا الاتفاق على ان يبلغ هذا الاخطار في نفس الوقت الى الهيئة الدوليه للطيران المدني وفي هذه الحاله ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ استلام الاخطار المشار اليه من قبل الطرف المتعاقد الاخر الا اذا سحب الاخطار باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهله .

واذا لم يقر الطرف المتعاقد الاخر باستلامه الاخطار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر (١٤) يوما على استلام الهيئة الدوليه للطيران المدني للاخطار .

المادة (١٧)

١ — تحقيقا للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور فيما بينهما بصفة منتظمه بقصد ضمان اتباع تنفيذ الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق والملحق المرفق به .

٢ — اذا رغب احد الطرفين المتعاقدين بتعديل اي حكم من احكام هذا الاتفاق ان يطلب الدخول في مشاورات مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر وفي هذه الحالة يجب ان تبدأ المشاورات في خلال ستين يوما من تاريخ الطلب ان لم يتم الاتفاق عليه من تعديلات يصبح نافذ المفعول بمجرد تبادل الطرفين المتعاقدين وثائق التصديق .

٣ — اذا رغب احد الطرفين المتعاقدين في تعديل احكام الملحق بهذا الاتفاق يجوز له ان يطلب الدخول في مشاورات مع ساطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر وفي هذه الحالة يجب أن تبدآ المشاورات في خلال ستين يوما من تاريخ الطلب والتعديلات التي يتم الاتفاق عليها بين هذة الساطات تكون نافذة المفعول بعد تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسيه .

المادة (١٨)

١ — اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولاً محاولة فض الخلاف بطريقة المفاوضات بينهما .

٢ — فأذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى هيئة تحكيم او شخص للفصل فيه فأذا لم يتفقا على ذلك يحال النزاع بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين وقصد الفصل فيه الى محكمة مشكلة من ثلاث محكمين يعين كل طرف متعاقد عضوا واحد ويتفق العضوان المعينان على اختيار العضو الثالث وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ان يعينا محكما خلال ستين يوما من تاريخ تسلم احد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الاخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها إحالة هذا النزاع إلى مثل هذه المحكمة وعليها أختيار العضو الثالث خلال ستين يوماً أخرى فأذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص بـه خلال الفترة المحددة او اذا لم يتم تعيين العضو الثالث في الفترة المحددة ايضا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من رئيس الهيئة الدولية للطيران المدني القيام بتعيين محكم او محكمين وفق ما تقتضيه الحالة ويجب في مثل هذه الحالة ان يكون الحكم الثالث من رعايا دولة ثالثه وان يرأس محكمة التحكيم .

٣ — يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ القرار الصادر وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة واذا لم ينفذ احد الطرفين المتعاقدين قرارات هيئة التحكيم فانه يحق للطرف المتعاقد الاخر ان يحدد او يوقف او يلغي الحقوق والامتيازات التي يكون قد منحها طبقا لهذا الاتفاق وذلك طول مدة الامتناع عن تنفيذ حكم هيئة التحكيم ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف واجور الحكم الذي عينه ونصف الاجور والمصاريف المتعلقة برئيس هيئة التحكيم .

المادة (١٩)

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه ويصبح ساري المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقا للأجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما .

اثباتا للذلك وقع المندوبان المفوضان من لدى حكومتيهما والموقعان ادناة بما لهما من سلطة مخولة لهذا الغرض على هذا الاتفاق المحرر من نسختين باللغة العربية .

تم في صنعاء في ١٩٧٥/١١/١١ .

عن حكومة الجمهورية العربية اليمنية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميه
رئيس مصلحه الطيران المدني	السفير الأردني
محمد احمد الحيمي	حيدر مصطفى

ملحق اتفاقية النقل الجوي

بين المملكه الاردنيه الهاشميه والجمهورية العربية اليمنية

١ — الطرق الجوية المحددة للطرف الاردني :

عمان/ جده/ صنعاء/ عدن/ مقديشو/ نيروبي/ أوكمبالا/ دار السلام

٢ — الطرق الجوية المحددة للطرف اليمني .

صنعاء/ الكويت/ عمان/ وبالعكس

صنعاء/ القاهره/ عمان / وبالعكس

٣ — الحرية الخامسة للخطوط المبينة أعلاه تخضع لما ورد في محضر الاجتماع المتفق عليه والموقع من قبل الطرفين بصنعاء بتاريخ ١٩٧٥/١/٢١